وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديل الزينة فيه لان
الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة
في القناديل ويلحق بها ستر الكعبة ان خيط عليها
لانه حرز وينبغي ان يكون ستر المنبر كذلك
ان خيط عليه ولو سرق المسلم من بيت المال شيئا
نظر ان افرز لطايفة كذوي القربى والمساكين
وكان منهم او اصله او فرعه فلا قطع وان افرز
لطايفة ليس هو منهم ولا اصله ولا فرعه قطع
اذ لا شبهة له في ذلك وان لم يفرز لطايفة فان
كان له حق في المسروق كمال المصالح سوا كان
فقيرا ام غنيا وكصدقة وهو فقير او غارم لذات
البين او غاز فلا يقطع في المسالتين اما في الاولي
فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف
في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع
به الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص
بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر الي انفاق
الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه
للضرورة بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر
والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار
الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها واما في
الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني فانه يقطع

لعدم

لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين
فلا يقطع لما مر فان لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفا
الشبهة **فرع** لو سرق الشخص المصحف الموقوف
على القراءة لم يقطع اذا كان قاريا لان له فيه حقا
وكذا ان كان غير قارئ لانه ربما تعلم منه قاله
الزركشي او يدفعه الي من يقرا فيه لاستماع الحاضرين
ويقطع بموقوف علي غيره لانه محرز وسرق مالا
موقوفا علي الجهات العامة وعلي وجوه الخير لم
يقطع وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين
تنبيه قد تقدم ان المص ترك الركن الثالث وهو
السرقة وهي اخذ المال خفية كما مر وح لا يقطع مختلس
وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة
المالك ولا منتهب وهو من ياخذ عيانا معتمدا
على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث
ليس علي المختلس والمنتهب والخاين قطع صححه
الترمذي وفرق من حيث المعني بينهم وبين
السارق بان السارق ياخذ المال خفية ولا يتاتى
منعه فشرع القطع زجرا له وهولا يقصدونه
عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كما قاله
الرافعي وغيره ونظر هذا حكم على الاغلب والا فا
لجاحد لا يقصد الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن

Copyright © King Saud University